

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
مجلس مدينة حلب

قرار مجلس مدينة حلب
رقم /١١٣/

إلى مجلس مدينة حلب

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /١٥/ تاريخ ١١/٥/١٩٧١ واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /٢٢٩٧/ تاريخ ٢٨/٩/١٩٧١ وتعديلاتهما.

- وعلى البند /ب/ من الموضوع التالي من أولاً من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب بترتبه العائيه الرابعة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٦ المتعلق بموضوع تبسيط إجراءات رخصة الترميم البسيط (بلاط - سرائك - زريقه ..).

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /١٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٦ من بورته العائيه الرابعة - بقرار ما يلي -

المادة ١- الموافقة على اعتماد الهيكلية الجديدة المرفقة لتبسيط إجراءات منح رخصة الترميم البسيط وإضافتها للخدمات المقدمة في شعبة النافذة الواحدة للرخص.

المادة ٢- استيفاء مبلغ /١٠٠٠/ ل.س ألف ليرة سورية لا غير لقاء نفقات الكلفة.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

ل ١٤٢٧/٦/٢٩ هـ - ل ٢٠٠٦/٧/٢٥ م

رئيس مجلس مدينة حلب
الدكتور المهندس معن الشلبي

أمين سر المجلس
المعاصي مقداد زياون

أمين سر المجلس
أحمد خطيب

سجل /٥٣٢/ ٢٠٠٦

رخصة (ترميم بسيطة)

الأعمال التي يتم ترخيصها كلفة الترخيصات والأعمال الداخلية للخلق السكنية دون المساس بالعناصر الإنشائية الوثائق المطلوبة:

- بيان ملكية.

- وصل نفقة أو 'لمحات'.

- طلب ترخيص مقدم إلى مديرية الشؤون الفنية مبدئياً فيه اسم مالك أو مالكي العقار ورسم العقار والموقع والمنطقة العمرانية ونوع العمل المطلوب ترخيصه بالتفصيل.

- إيصاف مالي / ١٠٠٠ / ل. س (لقاء الكشف).

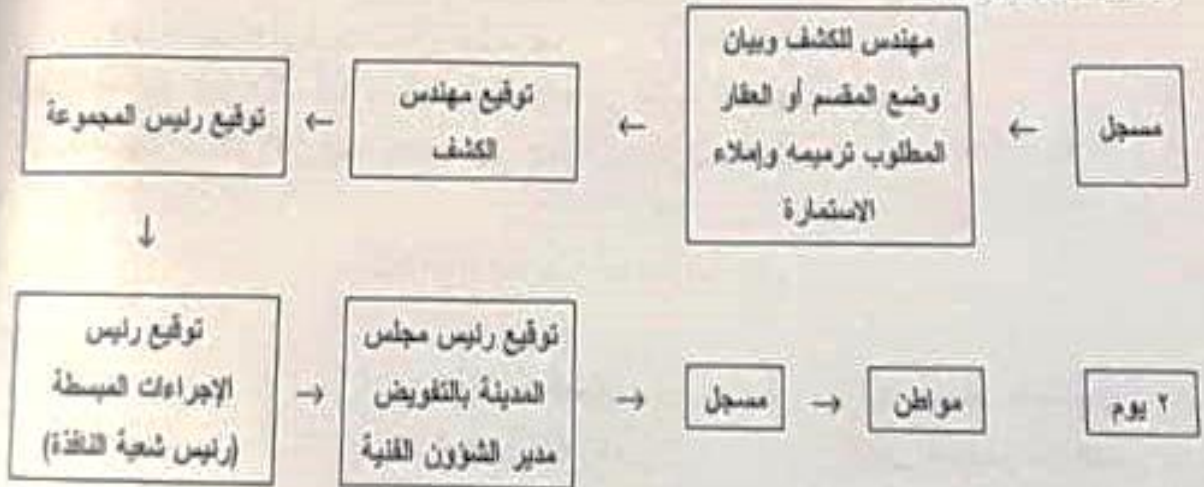
- سند تعهد موثق لدى المكتب بالمعدل يتضمن:

* عدم المساس بالعناصر الإنشائية.

* إصلاح الأضرار الناتجة في المقاسم الأخرى للبناء نتيجة أعمال الترميم.

* كلفة أعمال الترميم المطلوب تنفيذها تقع على مسؤولية صاحب الترخيص.

مراحل المير بالترخيص:



- يتم إرسال نسخة من الرخصة إلى القطاع المختص لمراقبة تنفيذ الأعمال.

- في حال وجود مخالفة عمرانية في مقسم البناء المطلوب ترميمه يتم معالجة المخالفة (هدم - تسوية) قبل منح الترخيص.

- في حال وجود أي مخالفة عمرانية في مقاسم البناء الأخرى يتم معالجتها من قبل مديرية الشؤون الفنية بالطرق القانونية (هدم - تسوية بالغرامة...) ولا تعيق منح رخصة للمقسم المطلوب ترميمه.

استمارة رخصة ترميم (ترميم بسيط)

الاسم

المدة والمنطقة المغطاة والعنوان

ملاحظة الشئ على المخطط

أعمال الترميم المطلوب:

-1

-2

-3

رئيس مجلس المدينة بالتوقيع

مدير الشؤون الفنية

رئيس البلدية

رئيس المجموعة

مهندس

تعليقات:

- مدة رخصة الترميم ثلاثة أشهر من تاريخ منح.
- على المرخص إعلام القطاع خطياً بتاريخ البدء بالترميم قبل المباشرة بالعمل.
- أوقات العمل المسموحة للترميم من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر.